حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى
جامع الفصولين في الفصل الثالث ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان
للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة
الصغار وحضرة الواحد يكفي من دعوى قاضيخان من دعوى الميراث رجل ادعى على رجل
دعوى لم يكن صحيحة على الطرق وكان فيها انواع خلل ادعى المدعى عليه الدفع في ذلك هل يطالب باثبات
ما ادعى من الدفع او يطالب المدعي بتصحيح الدعوى فيه اختلاف المشايخ وفي كتب المتأخرين ... ان
ما يدل على ان مدعي الدفع يطالب بذلك وصحة الدعوى من المدعي وعليه العمل والفتوى جواهر الفتاوى من الدعوى
رجل مات وترك اخا وادعى بعض الورثة عينا من الاعيان التي كانت للمورث هبة منه في صحته وقبضه وبقية
الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة
من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج
وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة
كانت في مرض موتها فالقول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج
واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا خلاف رواية الجامع الصغير والاعتماد
على تلك الرواية وسيوافي الشهادة من دعاوى قاضيخان في اخر فصل فيما يتعلق بالنكاح
وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال بهذا الحائط من جانب واحد فعند صاحب
الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة نصف اللبن من هذا ونصف لبن ذلك في احد جانبي الحائط المتنازع
فيه لا في الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ
بعض المشايخ رحمه الله تعالى وانه لو كان لاحدهما اتصال على الحائط المتنازع فيه وللآخر جذوع وللآخر اتصال
تربيع يشهد الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع
برفع الجذوع من دعاوى قاضيخان في دعوى الحائط والطريق
فالحاصل انه انما ينتصب خصما عن الباقي في ثبوت شرط كون العين كلها في يده وان لا يكون مقسومة وان
يصدق الغائب على انها ارث عن الميت من البحر الرائق في مسائل شتى واختلف المشايخ
في اثبات الدين على غريم الميت وليس بوارث ولا وصي ولا يسمع دعوى الدين على الميت
على غريم الميت مديونا او دائنا البحر الرائق من الدعوى
ادعى عليهما ان الدار التي بيدهما له فكما لو برهن على احدهما فلو كان الدار بيدهما احدهما بارث يكون
الحكم عليه حكما على الغائب فاحد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء
على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بالشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر
جامع الفصولين في الفصل الرابع ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف على الصحيح
من وقف فتح الغفار وفي البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل في الاصح

ظهير الدين



ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح من فصل من نور
منية ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قيل يسمع وقيل لا ما لم يذكر الواقف عندهم الشهادة
بالوقف بلا بيانه وانه تقبل قنية لا تقبل عمده ينبغي ان يقبل لو كان قديما ولو ذكروا الوقف لا المصرف
قنط تقبل لو قديما وتصرف الى الفقراء جامع الفصولين في ٢٣
للوارث ان يخاصم غريم الميت الذي للميت عليهم دين او لم يكن وهل له ان يقبض ان لم يكن على الميت دين
يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن واذا كان عليه دين يخاصم ولا يقبض وانما يقبض الوصي
فصول العمادي في ٢٨ ادعى على الصغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير وان ظهر انه يشترط
منية المفتي ادعى شيئا على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا
ذكر في الاصل قط لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي ولو وجب لا بمباشرته كالاتلاف ونحوه
يشترط احضاره جامع الفصولين في الثالث والمختار انه يشترط حضرة الصغير
وقت الدعوى والشهادة ليشار اليه بالدعوى بزازية في نوع الخامس من الدعوى
اذا اقامت البينة على وصي الصغير ثم بلغ الصغير لا يحتاج الى اعادة البينة على الصغير عمادية في فصل من الدعوى
ولو ادعى رجل على صغير شيئا وله وصي حاضر يريد الصبي المحجور عليه لا يشترط حضرة الصغير
تاتارخانية فيما يشترط حضرته لسماع الخصومة من كتاب القضاء ومن مشايخ زماننا من انكر ذلك
وقال لو كان الصبي في مهد يشترط احضار المهد في مجلس الحكم والاول اقرب الى الصواب واشبه بالسنة
وفي الذخيرة البرهانية انه لو وقع الدعوى على مريض او على امرأة مخدرة لا يشترط احضارهما من فصل من نور
وذكر الخصاف ادعى على صبي محجور انه غصب واستهلك متاعه ان قال لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصغير ويصح
الدعوى لكونه مؤاخذا بافعاله وبحضرته وليه ليؤدي ما يجب عليه بالحكم وان لم يكن له وصي ينصب وصيا حاكم
والمختار انه يشترط حضرة الصغير وقت الدعوى والشهادة ليشار اليه بالدعوى من دعوى البزازية ١٥
برهن عليه انه هذا ارث له عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حياته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي
حال حياة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه يبطل دعوى المدعي وبرهانه بزازية من الدعوى في نوع من التناقض
وهذه مسئلة على انه لا يشترط في التناقض كون الكلامين في مجلس الحكم بل يكتفى بكون الثاني في مجلس الحكم
بزازية في نوع اخر من الدفع ادعى نصف دار وبرهن ثم ادعى كلها وشهد قال شمس الاسلام
لا يسمع وفي العكس يسمع والصواب انه يسمع فيهما على القول الاول انه بدعوى الاقل اقر بعدم ملكه
في الاكثر تناقض وزاد في موضع اخر وقال لو قال لا حق لي فيما زاد على الاقل ثم ادعى الاكثر لا يسمع وانه حق
لانه نفي الملك عند وجود المنازع اقرار بما ذكرنا والفتوى على انه اذا لم ينف الملك في الزائد يسمع
الزائد وان نفاه لا بزازية في الاول من الدعوى برهن عليه دين ثبت
وعلى وفاء التركة به لا بد من بيان التركة حتى لو كان عقارا لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء
لا يحتاج الى بيان التركة والصحيح انه تقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى من البزازية في دعوى الدين في التركة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)